

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٨
بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء
النقابة العامة لمهندسي المساحة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي
لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لأعضاء النقابة العامة
لمهندسي المساحة .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة
٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٣/١٢/٢٠١٧ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام
الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
بـ ٢٠١٨/٠١/١٤ .



٤٦٠٧٦

- ١ -

قرار

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص لأعضاء النقابة العامة لمهندسي المساحة - ومقره الرئيسي / محافظة أسيوط - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام الي الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

١- اشتراك شهري بواقع خمسة وعشرون جنيهاً .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسل علي عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٢- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٠) عام ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ، ويجوز قبول أعضاء تجاوزوا هذا السن بما لا يجاوز (٥٩) عام بشرط سداد رسم الانضمام الإضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

العمر عند الانضمام	رسم الانضمام (بالجنيه)	العمر عند الانضمام	رسم الانضمام (بالجنيه)
٣١	١١	٤٦	٩٣٢
٣٢	٦٧	٤٧	٩٤٤
٣٣	١١٠	٤٨	١٠٢٣
٣٤	١٧٥	٤٩	١٠٨٠
٣٥	٢٢٨	٥٠	١١١٢
٣٦	٢٦٧	٥١	١١١٢
٣٧	٣٣٤	٥٢	١٠٧٧
٣٨	٣٨٧	٥٣	٩٩٩



٩٣٣	٥٤	٤٧٧	٣٩
٨٥٣	٥٥	٥٥٤	٤٠
٧٩٥	٥٦	٦١٧	٤١
٦٩٠	٥٧	٦٦٣	٤٢
٥٢٩	٥٨	٧٥٦	٤٣
٢٥٧	٥٩	٨٣٥	٤٤
		٨٩٥	٤٥

مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المبلغ المقابل لسن العضو عند الاشتراك

بالصندوق وفقاً للجدول التالي :

العمر عند الانضمام	ميزة بلوغ سن الستين	العمر عند الانضمام	ميزة بلوغ سن الستين
١٩	٥٨٥٠٠	٤٠	١٠٧٥٠
٢٠	٥٤٥٠٠	٤١	٩٧٥٠
٢١	٥٠٥٠٠	٤٢	٨٧٥٠
٢٢	٤٦٧٥٠	٤٣	٨٠٠٠
٢٣	٤٣٥٠٠	٤٤	٧٢٥٠
٢٤	٤٠٢٥٠	٤٥	٦٥٠٠
٢٥	٣٧٢٥٠	٤٦	٥٧٥٠
٢٦	٣٤٥٠٠	٤٧	٥٠٠٠
٢٧	٣٢٠٠٠	٤٨	٤٥٠٠
٢٨	٢٩٧٥٠	٤٩	٤٠٠٠
٢٩	٢٧٥٠٠	٥٠	٣٥٠٠
٣٠	٢٥٢٥٠	٥١	٣٠٠٠



٢٥٠٠	٥٢	٢٣٢٥٠	٣١
٢٠٠٠	٥٣	٢١٥٠٠	٣٢
١٦٠٠	٥٤	١٩٧٥٠	٣٣
١٢٥٠	٥٥	١٨٢٥٠	٣٤
١٠٠٠	٥٦	١٦٧٥٠	٣٥
٧٥٠	٥٧	١٥٢٥٠	٣٦
٥٠٠	٥٨	١٤٠٠٠	٣٧
٢٠٠	٥٩	١٢٧٥٠	٣٨
		١١٧٥٠	٣٩

٢- في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه مصري

٣- في حالة العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة المستحقة لحالات العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

ثانياً : في حالة انتهاء العضوية لأي أسباب أخرى :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية تحسب بواقع نسبة عدد سنوات الاشتراك بالصندوق إلى عدد سنوات الاشتراك حتي بلوغ سن الستين من الميزة المحددة بالبند (أولاً / ١) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي حسب السن عند انتهاء الخدمة أو العضوية :

السن عند انتهاء العضوية	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند انتهاء العضوية	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٠	٧%	٤١	٢٨%
٢١	٧%	٤٢	٣٠%
٢٢	٨%	٤٣	٣٢%
٢٣	٨%	٤٤	٣٤%
٢٤	٩%	٤٥	٣٦%
٢٥	٩%	٤٦	٣٩%
٢٦	١٠%	٤٧	٤١%



٢٧	%١١	٤٨	%٤٤
٢٨	%١١	٤٩	%٤٨
٢٩	%١٢	٥٠	%٥١
٣٠	%١٣	٥١	%٥٤
٣١	%١٤	٥٢	%٥٨
٣٢	%١٥	٥٣	%٦٢
٣٣	%١٦	٥٤	%٦٧
٣٤	%١٧	٥٥	%٧١
٣٥	%١٨	٥٦	%٧٦
٣٦	%٢٠	٥٧	%٨٢
٣٧	%٢١	٥٨	%٨٧
٣٨	%٢٣	٥٩	%٩٣
٣٩	%٢٤		
٤٠	%٢٦		

ثالثاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو وبدون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنظمة الشرعية.



ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة خامسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار / رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦